

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٧١١ لسنة ٢٠٠٨**

باعتبار مشروع توسعة طريق منوف - برهيم - مركز منوف
بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ
المباشر على الأراضى اللازمة له

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسعة طريق منوف - برهيم - مركز منوف
بمحافظة المنوفية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة للمشروع والبالغ مساحتها
١٩ سهماً والمبين أسماء ملاكها وحدودها وأبعادها بالمذكرة وكشوف أسماء الملاك
الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى المرافقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠٠٨ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم (٧١١) لسنة ٢٠٠٨

باعتبار مشروع توسعة طريق منوف / برهيم - مركز منوف بمحافظة المنوفية

من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر

على الأراضى اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتى :

ز أفاد السيد محافظ المنوفية أنه فى إطار تيسير سبل المواصلات لجماهير المواطنين فقد طلبت الوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف تقرير صفة النفع العام لمشروع توسعة طريق منوف / برهيم - مركز منوف بالمحافظة بنزع ملكية مساحة مقدارها ١٩ سهماً وهى عبارة عن رأس مثلث بأول طريق منوف / برهيم وتقع بالقطعة رقم ٢٦١ من ١٦٦ أصلية بحوض صقر / ٧ ومملوكة لورثة السيد محمد منصور وآخرين كما هو مبين بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافق والمحددة بالحدود والأبعاد التالية :

الجد البحرى : منكسر ٤٠,٤٠ م + ٥٠,٣٣ م .

الحد الشرقى : رأس مثلث .

الحد القبلى : ٧٦,٥٠ م .

الحد الغربى : رأس مثلث .

ز وقد وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع

بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٧

ن كما أفادت الإدارة الزراعية بمنوف بأن المساحة المراد نزع ملكيتها تقع وسط الطريق الأسفلتى .

ن تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠ جنيه "خمسة آلاف جنيه مصرى لا غير" بالشيك رقم ٥٤٤٦٧٨٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١ لدى مديرية المساحة بالمحافظة تحت حساب التعويض المبدئى لهذا المشروع وسيتم تقدير التعويض النهائى فور صدور قرار نزع الملكية إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ن ولما كان مشروع توسعة طريق منوف / برهيم - مركز منوف بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٨/٣/١١

وزير الدولة

للتنمية المحلية

محمد عبد السلام المحجوب

مديرية المساحة بالبنوفية

كشف الملاك الظاهريين

ملاحظات	أسماء الملاك الظاهريين	المسطح		رقم القطعة	الغرض ورقمه	الناحية
		س	ط ف			
عنهم / زكريا السيد محمد منصور	ورثة / السيد محمد منصور	-	-	٢٦١	صقر	منوف
عنهم / محمد محمد محمد منصور	ورثة / محمد محمد منصور			من ١٦٦	رقم ٧	

مدير المساحة بالبنوفية

مهندس / (إمضاء)